



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى كهرمى كؤنمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤١٢

- قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤.
- بيان صادر عن وزارة المالية .

السنة الثامنة والخمسون
سالى پهنا و هشتامين

١١ ذو القعدة ١٤٣٧هـ / ١٥ آب ٢٠١٦ م
١١ ذو القعدة ١٤٣٧ ك / ١٥ ثاب ٢٠١٦ ز

العدد ٤٤١٢
رؤنماره ٤٤١٢



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ١ قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ ٤٤

بيانات

- ٧٣ بيان صادر عن وزارة المالية ٢

قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار
لعام ١٩٧٤

المادة-١- تنضم جمهورية العراق الى بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٩٢ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية الانضمام الى بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ ، شرع هذا القانون .

اتفاقيات

بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية

لسلامة الارواح في البحار ، لعام ١٩٧٤

ان الاطراف في هذا البروتوكول ،
باعتبارها اطرافا في الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار التي ابرمت في لندن في ١ تشرين الثاني
/ نوفمبر ١٩٧٤ ،
واذ تدرك الحاجة الى ان تدرج في الاتفاقية المذكورة احكام تتعلق بالمعاينة والاجازة منسقة مع الاحكام
ذات الصلة الواردة في صكوك دولية اخرى ،
واذ ترى ان السبيل الامثل لتلبية هذه الحاجة هو ابرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح
في البحار ، لعام ١٩٧٤ ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

التزامات عامة

- ١- تتعهد اطراف هذا البروتوكول ان تقوم بتنفيذ احكامه والملحق التابع له الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه . وتمثل كل اشارة الى هذا البروتوكول اشارة في الوقت ذاته الى ملحقه .
- ٢- تطبيق ، فيما بين اطراف هذا البروتوكول ، احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار ، لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المنقحة (المشار اليها فيما بعد باسم "الاتفاقية ") مع مراعاة التغييرات والاضافات المدرجة في البروتوكول الحالي .
- ٣- وفيما يتعلق بالسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، فان على اطراف هذا البروتوكول تطبيق متطلبات الاتفاقية والبروتوكول الحالي حسب الاقتضاء لضمان عدم منح تلك السفن معاملة اكثر رعاية .

المادة الثانية

المعاهدات السابقة

- ١- يحل هذا البروتوكول ، فيما بين اطراف البروتوكول الحالي ، محل بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية وينسخه .
- ٢- وبغض النظر عن الاحكام الاخرى للبروتوكول الحالي ، فان الشهادات الصادرة بمقتضى احكام الاتفاقية وتمشيا معها وتكملات تلك الشهادات الصادرة بمقتضى احكام بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية وتمشيا معها والسارية عند نفاذ البروتوكول الحالي على الطرف المصدر

اتفاقيات

للسهادة او التكملة ، تظل سارية الى ان تنتهي مدتها بموجب شروط الاتفاقية او بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها ، حسب الاقتضاء .

٣- لا يجوز لطرف في البروتوكول الحالي اصدار شهادات بمقتضى احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار ، لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وتمشياً معها .

المادة الثالثة

ارسال المعلومات

تتعهد الاطراف في البروتوكول الحالي ان ترسل الى الامين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار اليها فيما بعد باسم "المنظمة ") وتودع لديه ما يلي :

(أ) نصوص القوانين والمراسيم والاورام واللوائح وغير ذلك من الصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعة في نطاق البروتوكول الحالي ،

(ب) قائمة بمن خولتهم من خبراء المعاينة المعيّنين او المنظمات المعترف بها بتولي تطبيق الاجراءات المتعلقة بسلامة الارواح في البحار نيابة عنها وذلك لتعميمها على الاطراف بغية اطلاع موظفيها عليها ، واطار بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المخولة الى أولئك الخبراء او تلك المنظمات ،

(ج) اعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضى احكام البروتوكول الحالي .

المادة الرابعة

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

١- يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا في مقر المنظمة ابتداء من ١ آذار / مارس

١٩٨٩ وحتى ٢٨ شباط /فبراير ١٩٩٠ ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعا . ورهنا بمراعاة

احكام الفقرة ٣ يمكن للدول ان تعرب عن قبولها الالتزام بالبروتوكول الحالي عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق او القبول او الموافقة ، او

(ب) التوقيع رهنا بالتصديق ، او القبول او الموافقة ، على ان يتبع ذلك التصديق او القبول ، او

الموافقة ، او

(ج) الانضمام .

اتفاقيات

- ٢- ويكون التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .
- ٣- يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ او المصادقة او الموافقة عليه او قبوله او الانضمام اليه من قبل تلك الدول فقط التي وقعت دون تحفظ على الاتفاقية او صادقت او وافقت عليها او قبلت بها او انضمت اليها .

المادة الخامسة

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يلبي فيه كلا الشرطين التاليين :
- (أ) ان تعرب خمس عشرة دولة على الاقل تشكل اساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للاسطول التجاري العالمي ، عن قبولها الالتزام به وفقاً للمادة الرابعة ،
- (ب) ان تلبى شروط بدء نفاذ بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام ١٩٦٦ .
- على الايبدأ نفاذ البروتوكول الحالي قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ .
- ٢- وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق او قبول او موافقة او انضمام بشأن البروتوكول الحالي بعد تلبية شروط نفاذه ولكن قبل الموعد المضروب لدخوله حيز التنفيذ ، فان التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام يعدو نافذا في تاريخ سريان البروتوكول الحالي او بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الصك ، ايهما جاء تالياً .
- ٣- يسري مفعول أي صك بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام يودع بعد موعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة اشهر من تاريخ الايداع .
- ٤- وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على البروتوكول الحالي مقبولاً بمقتضى المادة السادسة ، ينطبق أي صك يودع بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام على هذا البروتوكول كما عدل .

اتفاقيات

المادة السادسة

التعديلات

تطبق الاجراءات المحددة في المادة الثامنة من الاتفاقية على البروتوكول الحالي على ان تلبى الشروط التالية :

- (أ) ان يفهم من الاشارات في تلك المادة الى الاتفاقية والى الحكومات المتعاقدة على انها اشارات الى البروتوكول الحالي والى اطراف البروتوكول الحالي على التوالي ،
- (ب) ان يكون اعتماد التعديلات على مواد البروتوكول الحالي وعلى ملحقه وانفاذها وفقاً للاجراءات المنطبقة على تعديلات مواد الاتفاقية او على الباب الاول من ملحقها ،
- (ج) ان يجوز اعتماد التعديلات على مرفق ملحق البروتوكول الحالي وانفاذها وفقاً للاجراءات المنطبقة على التعديلات على ملحق الاتفاقية باستثناء الباب الاول منه .

المادة السابعة

الانسحاب

- ١- يجوز لاي طرف في البروتوكول الحالي الانسحاب منه في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذك الطرف .
- ٢- يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .
- ٣- يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام للمنظمة لصك الانسحاب او بعد مدة اطول تحدد في الصك المذكور .
- ٤- يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية على انه انسحاب من جانبه من هذا البروتوكول . ويسري مفعول مثل ذلك الانسحاب في نفس تاريخ سريان الانسحاب من الاتفاقية وفقاً للفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية .

المادة الثامنة

المودع لديه

- ١- يودع البروتوكول الحالي لدى الامين العام للمنظمة (المشار اليه فيما بعد باسم "المودع لديه") .
- ٢- ويقوم المودع لديه بما يلي :
- (أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت البروتوكول الحالي او انضمت اليه بما يلي :

اتفاقيات

- "١" كل توقيع جديد او ايداع لصك تصديق او قبول او موافقة او انضمام ، مع تاريخ ذلك ،
- "٢" تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي ،
- "٣" ايداع أي صك انسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلامه وموعد سريان الانسحاب ،
- (ب) ارسال نسخ صادقة ومصدقة من البروتوكول الحالي الى حكومات جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول او المنظمة اليه .
- ٣- وبمجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل المودع لديه نسخة منه صادقة ومصدقة الى امانة الامم المتحدة للتسجيل والنشر تمثيلاً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة التاسعة

اللغات

- حرر هذا البروتوكول في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية . وستعد ترجمة رسمية باللغة الايطالية وتودع مع الاصل الموقع .
- حرر في لندن في الحادي عشر من شهر تشرين الثاني / نوفمبر سنة الف وتسعمائة وثمانية وثمانين .
- واشهادا على ذلك قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك اصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

اتفاقيات

الملحق

تغييرات و اضافات على ملحق الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤

الباب الاول

احكام عامة

الجزء الف - التطبيق والتعاريف وما الى ذلك

اللائحة ٢

التعاريف

يستعاض عن نص الفقرة (ك) بما يلي :

"(ك) السفينة الجديدة: تعني السفينة الممدود صالبتها او التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في ٢٥ ايار /مايو ١٩٨٠ او بعده .

تضاف الفقرة التالية الى النص الحالي :

"(ن) الذكرى السنوية : تعني اليوم والشهر من كل سنة اللذان يصادفان تاريخ انقضاء الشهادة ."

الجزء باء- المعاينات والشهادات

اللائحة ٦

التفتيش والمعاينة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) يتولى موظفو الادارة اجراء عمليات تفتيش السفن ومعاينتها وذلك فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذه اللوائح ومنح الاعفاءات منها . غير ان بمقدور الادارة ان تعهد بمثل هذه العمليات الى خبراء معاينة معينين لهذا الغرض او الى منظمات تحظى باعترافها .

(ب) ينبغي لأية ادارة تعين خبراء معاينة او منظمات معترف بها لاجراء عمليات تفتيش ومعاينات ، كما ورد في الفقرة (أ) ، ان تمنح هولاء الخبراء المعينين او المنظمات المعترف بها صلاحية القيام بما يلي كحد ادنى :

١- المطالبة باصلاح السفينة .

٢- تنفيذ عمليات التفتيش والمعاينات اذا طلبت ذلك السلطات المختصة لدولة الميناء .

وتخطر الادارة المنظمة بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المفوضة الى خبراء المعاينة المعينين او المنظمات المعترف بها.

(ج) وعندما يقرر خبير معاينة معين او منظمة معترف بها بان حالة السفينة او معداتها لا تتماشى الى حد كبير مع التفاصيل الواردة في الشهادة او ان هذه الحالة لا تكفل ابجار السفينة دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر ، فان على مثل هذا الخبير او المنظمة ان يضمن اتخاذ

اتفاقيات

اجراء تصحيحي فوري وان يخطر الادارة بذلك في الوقت المناسب .وإذا لم يتخذ الاجراء التصحيحي ينبغي سحب الشهادة المعنية واطار الادارة فوراً .اما اذا كانت السفينة في ميناء طرف اخر .فينبغي ابلاغ السلطات المختصة لدولة الميناء ايضا على الفور .وعندما يخطر موظف الادارة او خبير المعاينة المعين او المنظمة المعترف بها السلطات المختصة لدولة الميناء ، فإن على حكومة دولة الميناء المعنية ان تقدم للموظف او خبير المعاينة او المنظمة المعترف بها المساعدة الضرورية لتنفيذ التزاماتهم بموجب هذه اللائحة ،وحيثما تدعو الضرورة فان على حكومة دولة الميناء المعنية ان تضمن عدم ابحار السفينة الا اذا كان بمقدورها التقدم نحو البحر او ترك الميناء للتوجه الى حوض اصلاح مناسب دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .

(د) وفي كل حالة ،فان على الادارة ان تكفل تماما كمال وفعالية التفتيش والمعاينة ، وان تتعهد باتخاذ الترتيبات الضرورية للافاء بهذا الالتزام ."

اللائحة ٧

معاينة سفن الركاب

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

- (أ) تخضع سفن الركاب للمعاينات المحددة ادناه :
- "١" معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة .
- "٢" معاينة تجديدية مرة كل اثني عشر شهراً ،باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرات (ب) و(هـ) و(و) و(ز) من اللائحة ١٤ ،
- "٣" معاينات اضافية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

(ب) تنفذ المعاينات المشار اليها اعلاه على النحو التالي :

"١" تتضمن المعاينة الابتدائية اجراء تفتيش كامل على الهيكل والالات والمعدات بما في ذلك قاع السفينة من الخارج وداخل المراجل وخارجها .ومن الواجب ان تضمن هذه المعاينة ان ترتيبات ومواد وابعاد الهيكل ،والمراجل واوعية الضغط الاخرى وملحقاتها ،والالات الرئيسية والمساعدة ،والمنشأة الكهربائية،والمنشآت اللاسلكية ،بما في ذلك المنشآت المستخدمة في اجهزة الاتقاد واجهزة ونظم الوقاية من الحرائق والسلامة الحرائقية ،واجهزة وترتيبات الاتقاد ،والمعدات الملاحية السفينية،والمطبوعات الملاحية،ووسائل صعود المرشدين واي معدات اخرى ،تتماشى تماما مع متطلبات هذه اللوائح ومع القوانين والمراسيم والوامر والنظم التي تصدرها الادارة تطبيقاً للوائح المذكورة بالنسبة لفئات السفن التي تؤدي خدمات تماثل ما هو منتظر من السفينة المعنية .وعلى المعاينة ان تضمن كذلك ان اسلوب تصنيع كافة اجزاء السفينة ومعدات مرض من جميع الوجوه وان السفينة مزودة بالاضواء والاشكال ،ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واشارات الاستغاثة حسبما تتطلب هذه اللوائح واللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار ،

اتفاقيات

"٢" تتضمن المعاينة التجديدية التفتيش على هيكل السفينة، ومراجعتها، وواعية الضغط الاخرى، والالات والمعدات، بما في ذلك قاع السفينة من الخارج. ومن الواجب ان تكفل المعاينة ان حالة السفينة مرضية، وانها صالحة للخدمة المستهدفة، وانها تتماشى تماما مع متطلبات هذه اللوائح ومع المراسيم والاورام، والنظم التي تصدرها الادارة تطبيقاً لها، وذلك فيما يتعلق بالهيكل والمرجل وواعية الضغط الاخرى وملحقاتها، والالات الرئيسية والمساعدة والمنشأة الكهربائية، والمنشآت اللاسلكية، بما في ذلك المنشآت المستخدمة في اجهزة الاتقاذ، واجهزة ونظم الوقاية من الحرائق والسلامة الحرائقية، ومعدات وترتيبات الاتقاذ، والمعدات الملاحية السفينية، والمطبوعات الملاحية ووسائل صعود المرشدين واي معدات اخرى وتخضع الاضواء والاشكال ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واشارات الاستغاثة للمعاينة الواردة اعلاه للثبوت من امتثالها لمتطلبات هذه اللوائح واللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار .

٣- يتم القيام بمعاينة اضافية كاملة او جزئية، تبعا للظروف، بعد كل عملية اصلاح ناتجة عن التحقيقات المنصوص عليها في اللائحة ١١، وكذلك كلما خضعت السفينة لاصلاحات او تجديدات مهمة. وينبغي ان تضمن المعاينة ان الاصلاحات او التجديدات اللازمة قد نفذت بكفاءة وان المواد والصنعة في عمليات الاصلاح والتجديدات هذه مرضية من جميع الوجوه، وان السفينة تمتثل من جميع الجوانب لاحكام هذه اللوائح واللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار وكذلك للقوانين والمراسيم والاورام والنظم التي تصدرها الادارة تطبيقاً لها .

(ج) ١- ينبغي ان تضمن القوانين، والمراسيم والاورام والنظم المشار اليها في الفقرة (ب) اعلاه من

جميع النواحي ان السفينة تصلح، من زوايا سلامة الارواح للخدمة المخصصة لها ،

٢- ومن الواجب ان تحدد هذه القوانين والمراسيم من بين جملة امور المتطلبات الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالاختبارات الهيدروليكية الابتدائية والتالية او باية اختبارات بديلة مقبولة التي تخضع لها المرجل الرئيسية والمساعدة والتوصيلات وانايب البخار ومستقبلات الضغط العالي وصهاريج الوقود لالات الاحتراق مع توضيح اجراءات الاختبار المطلوبة والفترات الفاصلة بين الاختبارات المتتالية .

اللائحة ٨

معاينة اجهزة الاتقاذ وغيرها من المعدات

في سفن البضائع

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

(أ) ينبغي ان تخضع اجهزة الاتقاذ والمعدات الاخرى المشار اليها في الفقرة (ب) '١٠' في سفن البضائع

التي تبلغ حمولتها الاجمالية ٥٠٠ طن فاكثر الى المعاينات المحددة ادناه :

'١٠' معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ؛

اتفاقيات

- ٢٠٠٠ معايمة تجديدية على فترات تحددها الادارة ولاتتجاوز ٥ سنوات ،باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرات (ب) و(هـ) و(و) و(ز) من اللائحة ١٤ ،
- ٣٠٠ معايمة دورية تجري في غضون ثلاثة اشهر قبل الذكرى السنوية الثانية لشهادة سلامة معدات سفن البضائع او بعدها او في غضون ثلاثة اشهر قبل الذكرى السنوية الثالثة للشهادة المذكورة او بعدها وهي تحل محل احدى المعايينات السنوية المحددة في الفقرة (أ) ٤٠٠ ؛
- ٤٠٠ معايمة سنوية في غضون ٣ أشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة سلامة معدات سفن البضائع او بعدها ؛
- ٥٠٠ معايمة اضافية حسبما توصي اللائحة ٧ (ب) ٣٠٠ ،
- (ب) تنفذ المعايينات المشار اليها في الفقرة (أ) على النحو التالي:
- ١٠٠ تتضمن المعايمة الاولية اجراء تفتيش كامل على نظم واجهزة السلامة الحرائقية ، واجهزة وترتيبات الانقاذ باستثناء المنشآت اللاسلكية ، والمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين ، والمعدات الاخرى التي تنطبق عليها الابواب : الثاني - ١ والثاني - ٢ والثالث والخامس ، وذلك لكفالة امثالها لهذه اللوائح ، وانها في حالة مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة . ويجب ان تشمل المعايمة المذكورة ايضاً خطط مكافحة الحرائق والمطبوعات الملاحية والاضواء والاشكال ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية و اشارات الاستغاثة لضمان امثالها لمتطلبات هذه اللوائح وكذلك اللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار عند الاقتضاء ،
- ٢٠٠ تشمل المعايينات التجديدية والدورية اجراء تفتيش على المعدات المشار اليها في الفقرة (ب) ١٠٠ ، لضمان امثالها للمتطلبات ذات الصلة في هذه اللوائح وفي اللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار ، وانها في حال مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة؛
- ٣٠٠ تشمل المعايمة السنوية اجراء تفتيش عام على المعدات المشار اليها في الفقرة (ب) ١٠٠ لكفالة انها خضعت للصيانة وفقاً لللائحة ١١ (أ) وانها مازال في حالة مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة .
- (ج) ومن الواجب تصديق المعايينات الدورية والسنوية المشار اليها في الفقرتين (أ) ٣٠٠ و(أ) ٤٠٠ على شهادة معدات السلامة لسفينة بضائع .

اللائحة ٩

معايمة المنشآت اللاسلكية والرادارية في السفن

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"معايينات المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع "

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) تخضع المنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المستخدمة منها في اجهزة الانقاذ ، في سفن البضائع التي تنطبق عليها احكام البابين الثالث والرابع ، الى المعايينات المحددة ادناه :

١٠٠ معايمة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ؛

اتفاقيات

- ٢٠٠٠ معايمة تجديدية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز ٥ سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرات (ب) و(هـ) و(و) و(ز) من اللائحة ١٤ ؛
- ٣٠٠٠ معايمة دورية في غضون ثلاثة اشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة معدات السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع او بعدها ؛
- ٤٠٠٠ معايمة اضافية على النحو الذي اوصت به اللائحة ٧ (ب) ٣٠٠٠ لسفن الركاب .
- (ب) تنفذ المعايينات المشار اليها في الفقرة (أ) على النحو التالي:
- ١٠٠٠ تتضمن المعايمة الاولية اجراء تفتيش كامل على المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع ، بما في ذلك المستخدمة منها في اجهزة الاتقاذ ، لكفالة امثالها لمتطلبات هذه اللوائح ،
- ٢٠٠٠ تشمل المعايينات التجديدية والدورية اجراء تفتيش على المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع ، بما في ذلك المستخدمة منها في اجهزة الاتقاذ ، لكفالة امثالها لمتطلبات هذه اللوائح ،
- (ج) ينبغي تصديق المعايينات الدورية المشار اليها في الفقرة (أ) ٣٠٠٠ على شهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ."

اللائحة ١٠

معايمة ايدان سفن البضائع والاتها ومعداتنا

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"معايينات هياكل سفن البضائع والاتها ومعداتنا"

و يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

- "(أ) يجب ان يخضع هيكل سفينة البضائع والاتها ومعداتنا (باستثناء البنود التي تصدر بشأنها شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع وشهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع) الى المعايينات وعمليات التفتيش المحددة ادناه على النحو المشار اليه في الفقرة (ب) "١":
- ١٠٠٠ معايمة ابتداءية بما في ذلك اجراء تفتيش على قاع السفينة من الخارج قبل وضع السفينة في الخدمة
- ٢٠٠٠ معايمة تجديدية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز ٥ سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرات (ب) و(هـ) و(و) و(ز) من اللائحة ١٤ ؛
- ٣٠٠٠ معايمة بينية تجري في غضون ثلاثة اشهر قبل الذكرى السنوية الثانية لشهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع او بعدها ، او في غضون ثلاثة اشهر قبل الذكرى السنوية الثالثة للشهادة المذكورة او بعدها وهي محل احدى المعايينات السنوية المحددة في الفقرة (أ) ٤٠٠٠ ؛
- ٤٠٠٠ معايمة سنوية في غضون ثلاثة اشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع او بعدها ؛

اتفاقيات

٥٠، عمليتا تفتيش على الأقل على قاع السفينة من الخارج خلال كل خمس سنوات، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرة (هـ) او (و) من اللاحة ١٤. وحيثما تطبق احكام احدى هاتين الفقرتين، يجوز تمديد فترة السنوات الخمس هذه كي تتزامن مع الفترة الممددة لصلاحيّة الشهادة ولايجوز في أي حال من الاحوال، ان تزيد الفترة الفاصلة بين أي عمليتين من عمليات التفتيش هذه عن ٣٦ شهراً؛

٦٠، معاينة اضافية تجري على النحو الذي اوصت به اللاحة ٧(ب) ٣٠، لسفن الركاب.

(ب) وتنفذ المعاينات وعمليات التفتيش المشار اليها في الفقرة (أ) على النحو التالي :

١٠، تتضمن المعاينة الابتدائية اجراء تفتيش كامل على الهيكل و الالات والمعدات ومن الواجب ان تكون هذه المعاينة على نحو يضمن ان ترتيبات ومواد وابعاد وصنعة الهيكل والمراجل وواعية الضغط الاخرى وملحقاتها والالات الرئيسية والمساعدة بما في ذلك اجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها والمنشأة الكهربائية واي معدات اخرى تتماشى مع متطلبات هذه اللوائح وانها في حالة مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة وان معلومات التوازن المطلوبة متوافرة وفي حالة الناقلات يجب ان تتضمن هذه المعاينة ايضا التفتيش على غرف المضخات والبضائع وشبكات انابيب الوقود والتهوية ونبائط السلامة المرتبطة بها ؛

٢٠، تتضمن المعاينة التجديدية التفتيش على الهيكل والالات والمعدات المشار اليها في الفقرة (ب) ١٠، لضمان امتثالها لمتطلبات هذه اللوائح وانها مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة ؛

٣٠، تتضمن المعاينة البيئية التفتيش على الهيكل والمراجل وواعية الضغط الاخرى والالات والمعدات و اجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها والمنشآت الكهربائية لكفالة انها ماتزال مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة وفي حالة الناقلات، يجب ان تتضمن المعاينة ايضاً التفتيش على غرف المضخات، والبضائع وشبكات انابيب الوقود والتهوية ونبائط السلامة المرتبطة بها واختبار مقاومة العزل للمنشآت الكهربائية في المناطق الخطرة،

٤٠، تتضمن المعاينة السنوية اجراء تفتيش عام على الهيكل، والالات والمعدات المشار اليها في الفقرة (ب) ١٠، لكفالة انها خضعت للصيانة وفقاً للوحة ١١(أ) وانها ماتزال في حالة مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة،

٥٠، ويجب ان يكون التفتيش على قاع السفينة من الخارج وكذلك معاينة البنود ذات الصلة، الجارية في الوقت ذاته، على نحو يكفل انها ماتزال مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة.

(ج) ويجب تصديق المعاينات البيئية والسنوية وعمليات تفتيش قاع السفينة من الخارج المشار اليها في الفقرات (أ) ٣٠، و(أ) ٤٠، و(أ) ٥٠، على شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ."

اتفاقيات

اللائحة ١١

صيانة حالة السفينة بعد المعاينة

يستعاض عن النص الموجود بما يلي :

(أ) من الواجب صيانة حالة السفينة ومعداتھا تمشياً مع احكام اللوائح الحالية بما يضمن بقاء السفينة صالحة للبحار من كافة الوجوه دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .

(ب) وعقب الانتهاء من أي معاينة للسفينة طبقاً للوائح ٧ او ٨ او ٩ او ١٠ ، لايجوز اجراء أي تغيير على الترتيبات الهيكلية ، او الالات او المعدات او أي بند شملته المعاينة دون اذن رسمي من الادارة .

(ج) وعندما تقع حادثة لسفينة او يكتشف عيب فيها ، بحيث يؤثر أي منهما على سلامة السفينة او كفاءة اجهزة الانقاذ او المعدات الاخرى او كمالها فان على ربان او مالك السفينة ان يخطر ، في اقرب فرصة الجهة المسؤولة عن اصدار الشهادة ذات العلاقة وهي الادارة او خبير المعاينة المسمى او المنظمة المعترف بها التي ترتب امر الشروع في اجراء تحقيق لتحديد ما اذا كان من الضروري اجراء معاينة كما تتطلب ذلك اللوائح ٧ او ٨ او ٩ او ١٠ او اذا كانت السفينة في ميناء حكومة متعاقدة ، فان على الربان او مالك السفينة ان يخطر فوراً السلطات المختصة لدولة الميناء ومن واجب خبير المعاينة المسمى او المنظمة المعترف بها التاكيد من ان هذا الاخطار قد تم .

اللائحة ١٢

اصدار الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بمايلي :

" اصدار او تصديق الشهادات "

يستعاض عن النص الحالي بمايلي :

" (أ) '١' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة سلامة سفينة ركاب ، و ذلك بعد معاينة ابتدائية او تجديدية لسفينة ركاب تمتثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الابواب : الثاني -١ ، و الثاني -٢ ، و الثالث و الرابع ، و الخامس و اية متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

" ٢' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ، و ذلك بعد معاينة ابتدائية او تجديدية لسفينة بضائع تمتثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في البابين الثاني -١ ، و الثاني -٢ (باستثناء المتطلبات المتعلقة بنظم و اجهزة السلامة الحرائقية و خطط مكافحة الحرائق) و اية متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

اتفاقيات

'٣' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية او تجديدية لسفينة بضائع تمتثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الابواب : الثاني - ١ ، والثاني - ٢ ، والثالث ، والخامس و اية متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

'٤' تمنح شهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية او تجديدية لسفينة بضائع تمتثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الباب الرابع و اية متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

'٥' (١) يجوز منح شهادة يطلق عليها شهادة سلامة سفينة بضائع ، عوضا عن الشهادات المشار اليها في الفقرات الفرعية '٢' و '٣' و '٤' من الفقرة (أ) ، وذلك بعد معاينة ابتدائية او تجديدية لسفينة بضائع تمتثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الابواب : الثاني - ١ ، والثاني - ٢ ، و الثالث و الرابع و الخامس و اية متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

(٢) كلما وردت اشارة في هذا الباب الى شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع او شهادة

معدات السلامة في سفينة بضائع او شهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، فانها تنطبق على شهادة سلامة سفينة بضائع اذا كانت مستخدمة كبديل عن هذه الشهادات .

'٦' تستكمل شهادة سلامة سفينة ركاب ، و شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، و شهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، و شهادة سلامة سفينة بضائع ، المشار اليها في الفقرات الفرعية '١' و '٣' و '٤' و '٥' بسجل للمعدات ؛

'٧' عند منح سفينة ما اعفاء بمقتضى احكام اللوائح الحالية و تمشياً معها فانها تعطى شهادة يطلق عليها اسم شهادة اعفاء ، وذلك علاوة على الشهادات المنصوص عليها في هذه الفقرة ؛

'٨' تمنح الشهادات المشار اليها في هذه اللائحة او تصدق من قبل الادارة ، او من تفوضه من الاشخاص او الهيئات . و في جميع الحالات تتحمل الادارة المسؤولية كاملة عن تلك الشهادات .

(ب) لايجوز لاية حكومة متعاقدة ان تصدر شهادات بمقتضى احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٦٠ او ١٩٤٨ او ١٩٢٩ ووفقا لها ، بعد بدء سريان قبول هذه الحكومة بالاتفاقية الحالية .

اللائحة ١٣

اصدار الشهادات من قبل حكومة اخرى

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

" اصدار او تصديق الشهادة من قبل حكومة اخرى "

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

اتفاقيات

" يجوز لحكومة متعاقدة ، بناء على طلب الادارة ، الدفع الى اخضاع سفينة للمعاينة ، ومنح شهادات لها او التحويل بذلك ، و تصديق الشهادات الموجودة على السفينة او التحويل بذلك ، وفقا للوائح الحالية اذا اقتنعت بامثالها لمتطلبات هذه اللوائح . و يجب ان تتضمن أي شهادة صادرة على هذا النحو نصا يفيد انها صادرة بناء على طلب حكومة الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها . و تتمتع هذه الشهادات بالفعالية ذاتها التي تحظى بها الشهادات الصادرة بمقتضى اللائحة ١٢ كما و تتمتع بالقدر ذاته من الاعتراف ."

اللائحة ١٤

مدة الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

" مدة الشهادات و صحتها "

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

" (أ) تصدر شهادة سلامة سفينة ركاب لمدة لا تزيد على اثني عشر شهر . و تصدر شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ، و شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، و شهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع لمدة تحددها الادارة ، و لا تتجاوز خمس سنوات . و لا يجوز ان تكون شهادة الاعفاء صالحة لمدة اطول من مدة الشهادة المتعلقة بها .

(ب) '١' و بغض النظر عن متطلبات الفقرة (أ) ، و في حالة تنفيذ المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة اشهر قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة ، فان صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ استكمال تلك المعاينة و حتى :

(١) موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

(٢) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع ؛

'٢' في حالة استكمال المعاينة التجديدية بعد تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، فان صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ من تاريخ استكمال تلك المعاينة و حتى ؛

(١) موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، و ذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

(٢) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع ؛

'٣' في حالة تنفيذ معاينة التجديد قبل اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، فان صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ استكمال تلك المعاينة و حتى :

اتفاقيات

(١) موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

(٢) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية و ذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ج) اذا منحت شهادة ، غير شهادة سلامة سفينة ركاب ، لفترة تقل عن خمس سنوات ، فانه يجوز للادارة تمديد صلاحية تلك الشهادة بعد تاريخ انقضائها و ذلك الى الموعد الاقصى المحدد في الفقرة (أ) ، شريطة اجراء المعاينات ، المشار اليها في اللوائح ٩ و ١٠ و المتوجبة عند منح شهادة لمدة خمس سنوات ، على النحو المناسب .

(د) في حال استكمال معاينة تجديدية و تعذر منح او تسليم شهادة جديدة للسفينة قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة ، فانه يجوز للشخص او الهيئة المفوضان من قبل الادارة بان يصدقا الشهادة الموجودة ، و تقبل تلك الشهادة على انها صالحة لمدة اضافية لا تتجاوز ٥ اشهر من تاريخ الانقضاء .

(هـ) و اذا لم تكن السفينة ، وقت انقضاء شهادة ما ، في الميناء الذي ستعاين فيه ، فانه يجوز للادارة تمديد فترة صلاحية الشهادة و ذلك فقط للسماح للسفينة بمواصلة رحلتها الى ذلك الميناء ، و على ان يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا مناسباً و معقولاً . و لا يجوز تمديد صلاحية أي شهادة لاكثر من ثلاثة اشهر . كما لا يحق لسفينة منحت تمديداً ان تقوم بعد وصولها الى الميناء الذي ستعاين فيه ، و استناداً الى ذلك التمديد ، بمغادرة ذلك الميناء دون الحصول على شهادة جديدة . و عند استكمال المعاينة التجديدية ، فان الشهادة الجديدة ستظل صالحة حتى :

'١' موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، و ذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

'٢' موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، و ذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(و) يجوز للادارة تمديد صلاحية شهادة صادرة لسفينة عاملة في رحلات قصيرة و لم تمدد بمقتضى الاحكام السابقة من هذه اللائحة ، و ذلك لفترة سماح اقصاها شهر واحد من تاريخ الانقضاء المحدد عليها . و بعد استكمال المعاينة التجديدية ، فان الشهادة الجديدة تظل صالحة حتى :

'١' موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، و ذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

'٢' موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، و ذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

اتفاقيات

(ز) و في حالات خاصة تحددها الادارة ، فانه لا حاجة لتاريخ الشهادة الجديدة اعتباراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة حسبما تتطلب الفقرة (ب) '٢' او (هـ) او (و) . و في تلك الحالات تظل الشهادة الجديدة صالحة حتى :

'١' موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، و ذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

'٢' موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، و ذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ح) اذا استكملت المعاينة السنوية او البينية او الدورية قبل الفترة المحددة في اللوائح المعنية ، فانه :

'١' يجب تعديل تاريخ الذكرى السنوية المبين على الشهادة المعنية و ذلك بالتصديق ، و تسجيل موعد لا يتجاوز فترة ثلاثة اشهر من تاريخ استكمال المعاينة ؛

'٢' يجب استكمال المعاينة السنوية او البينية او الدورية اللاحقة التي تتطلبها اللوائح المعنية حسب الفواصل الزمنية المحددة في تلك اللوائح وبالاستناد الى التاريخ الجديد للذكرى السنوية؛

'٣' يجوز الابقاء على تاريخ الانتقضاء على حاله شريطة اجراء واحدة او اكثر من المعاينات السنوية او البينية او الدورية ، حسب الاقتضاء ، و ذلك على نحو يكفل عدم تجاوز الفواصل الزمنية القصوى بين المعاينات المنصوص عليها في اللوائح المعنية .

(ط) تفقد الشهادة الصادرة بمقتضى اللائحة ١٢ او ١٣ صلاحيتها في أي حالة من الحالات التالية :

'١' اذا لم تنفذ المعاينات و عمليات التفتيش المعنية خلال الفترات المحددة بمقتضى اللوائح ٧ (أ) و ٨ (أ) و ٩ (أ) و ١٠ (أ) ؛

'٢' اذا لم تصدق الشهادة وفقاً للوائح الحالية ؛

'٣' عند نقل السفينة الى علم دولة اخرى . و لايجوز منح شهادة جديدة الا اذا كانت الحكومة المصدرة لها مقتنعة تماماً بان السفينة تمتثل لمتطلبات الفقرتين (أ) و (ب) من اللائحة ١١ . و في حالة النقل بين حكومتين متعاقدتين ، فان على حكومة الدولة التي كان يحق للسفينة رفع علمها ان ترسل الى الادارة في اقرب الاوقات نسخاً من الشهادات التي كانت السفينة تحملها قبل تلك العملية ، و نسخاً من تقارير المعاينات ذات الصلة اذا توافرت ، ان طلب منها ذلك في غضون ثلاثة اشهر من اتمام عملية النقل .

اللائحة ١٥

نماذج الشهادات

اتفاقيات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"نماذج الشهادات وسجلات المعدات"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"تحرر الشهادات وسجلات المعدات بما يطابق النموذج الواردة في مرفق ملحق الاتفاقية الحالية .
وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الانكليزية أو الفرنسية فإن النص يجب أن يتضمن ترجمة إلى إحدى
هاتين اللغتين ."

اللائحة ١٦

عرض الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"إتاحة الشهادات"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"يجب أن تكون الشهادات الصادرة بمقتضى اللائحتين ١٢ و ١٣ متاحة بسهولة على متن السفينة
لفحصها في كل الأوقات ."

اللائحة ١٩

الرقابة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

" (أ) تخضع كل سفينة عند وجودها في ميناء حكومة متعاقدة أخرى للرقابة من قبل موظفين مخولين
بهذا أصولاً من قبل هذه الحكومة وذلك حينما تكون الرقابة موجهة نحو التحقق من صلاحية الشهادات
الصادرة عملاً باللائحة ١٢ أو ١٣ .

(ب) تقبل مثل هذه الشهادات ، إذا كانت صالحة ، ما لم تكن هناك أسباب جلية تدعو للاعتقاد بأن السفينة
أو معداتها لا تتمشى إلى حد كبير مع تفاصيل أي من الشهادات أو ان السفينة ومعداتها لا تمتثل
لأحكام اللائحة ١١ (أ) و (ب) .

(ج) وفي حالة الظروف المذكورة في الفقرة (ب) أو عند انقضاء مدة الشهادة أو فقدان صلاحيتها ، يتخذ
الموظف القائم بالرقابة خطوات لضمان عدم إبحار السفينة إلا بعد أن تغدو قادرة على الخروج إلى
البحر أو مغادرة الميناء للتوجه إلى حوض إصلاح مناسب دون تعرضها أو الأشخاص الموجودين على
ظهرها للخطر .

(د) وفي الحالات التي تؤدي فيها عملية الرقابة إلى التدخل بأية صورة ، فإن على الموظف القائم
بالرقابة أن يبلغ خطياً قنصل الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها ، أو أقرب ممثل دبلوماسي لهذه
الدولة في حال غياب القنصل ، بالظروف التي جعلت هذا التدخل ضرورياً . وبالإضافة إلى ذلك ، يتم
أيضاً إخطار خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها المسؤولين عن إصدار الشهادات . كما
وتبلغ المنظمة بالوقائع المتعلقة بالتدخل .

- (هـ) على الهيئة المعنية لدولة الميناء أن تخطر سلطات ميناء التردد التالي ، بالإضافة إلى الأطراف المذكورة في الفقرة (د) ، بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالسفينة ، إذا لم تكن هذه الهيئة قادرة على اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) أو إذا سمح للسفينة بمواصلة الإبحار إلى ميناء التردد التالي .
- (و) وعند ممارسة الرقابة بمقتضى هذه اللائحة تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب أي حجز أو تأخير لا داعي له للسفينة . و إذا تم حجز السفينة أو تأخيرها بصورة غير مسوغة ، فإنها تكتسب حق الحصول على تعويض عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بها .

اتفاقيات

المرفق

تغييرات واطافات على مرفق ملحق الاتفاقية الدولية

لسلامة الارواح في البحار ، لعام ١٩٧٤

يستعاض عن النماذج الحالية لشهادة سلامة سفينة ركاب وشهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة اجهزة السلامة التلغرافية اللاسلكية في سفينة بضائع وشهادة اجهزة السلامة الهاتفية اللاسلكية في سفينة بضائع ، وشهادة الاعفاء المدرجة في مرفق ملحق الاتفاقية بالنماذج التالية للشهادات وسجلات المعدات .

نموذج شهادة سلامة سفن الركاب

شهادة سلامة سفينة ركاب

تستكمل هذه الشهادة بسجل المعدات (النموذج p)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

دولية^(١)

لرحلة

دولية قصيرة

صادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها

وبتحويل من حكومة

(اسم دولة)

من قبل

(الشخص او المنظمة المفوضان)

(١) للحذف حسب الاقتضاء .

تفاصيل السفينة (٢)

اسم السفينة

الرقم المميز او الاحرف المميزة

ميناء التسجيل

الحمولة الاجمالية

المناطق البحرية التي اجيز للسفينة العمل فيها
(اللائحة ٢ / الباب الرابع)

رقم المنظمة البحرية الدولية (٣)

تاريخ مد صالبا السفينة او بلوغها مرحلة مماثلة
من البناء ، او ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل او تغيير او تعديل رئيس

(٢) يمكن ، كبديل وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .

(٣) وفقا للقرار (١٥) A.600 المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" فانه يجوز ادراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نشهد :

- ١- ان السفينة قد تمت معاينتها وفقا لاحكام اللائحة ٧ من الباب الاول للاتفاقية .
- ٢- وانه تبين من المعاينة :

١-٢ ان السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية بالنسبة لما يلي :

- ١- الهيكل ، والالات الرئيسية والمساعدة ، والمراجل واوعية الضغط الاخرى ،
- ٢- ترتيبات وتفصيل التقسيمات الداخلية الكتيمة ،
- ٣- خطوط التحميل التالية للتقسيم الداخلي :

تطبيق اذا كانت الاماكن المخصصة للركاب تشمل الاماكن البديلة التالية	عائم السفينة	خطوط تحميل التقسيم الداخلي المحددة والموسومة على جانب السفينة عند منتصفها (اللائحة ١٣ من الباب الثاني - ١)
.....	c.1
.....	c.2
.....	c.3

- ٢-٢ ان السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالوقاية الهيكلية من الحرائق ، ونظم واجهزة السلامة الحرائقية ، وخطط مكافحة الحرائق ،
- ٣-٢ ان اجهزة ومعدات الانقاذ في قوارب واطواف النجاة ، وزوارق الانقاذ قد وفرت وفقا لمتطلبات الاتفاقية .
- ٤-٢ ان السفينة زودت باجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في اجهزة الانقاذ وفقا لمتطلبات الاتفاقية .
- ٥-٢ ان السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية .
- ٦-٢ ان المنشآت اللاسلكية المستخدمة في اجهزة الانقاذ تعمل وفقا لمتطلبات الاتفاقية .
- ٧-٢ ان السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين والمطبوعات الملاحية .



اتفاقيات



- ٢-٨ ان السفينة مزودة بالاضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واشارات الاستغاثة ، وفقا لمتطلبات الاتفاقية واللوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار .
- ٢-٩ ان السفينة تتماشى من جميع الوجوه الاخرى مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .
- ٣ - ان شهادة اعفاء قد منحت / لم تمنح (١) .

هذه الشهادة صالحة حتى

صدرت في

(مكان الاصدار)

.....

(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة) (تاريخ الاصدار)

(شعار او خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق الشهادة عند استكمال المعايير التجديدية وانطباق اللائحة ١٤ (د) من الباب الاول

تمتثل هذه السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة وفقا لللائحة ١٤ (د) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

المكان :

التاريخ :

(شعار او خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب مقتضى الحال)

(١) للحذف حسب الاقتضاء .

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حال انطباق احكام من
اللائحة ١٤ (هـ) او (و) من الباب الاول

تعتبر هذه الشهادة صالحة حتى وذلك تمشيا مع اللائحة ١٤
(هـ) او (و)^(١) من الباب الاول للاتفاقية .

التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

المكان :

التاريخ :

(شعار او خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب مقتضى الحال)

(١) للحذف حسب الاقتضاء .

اتفاقيات

سجل المعدات لشهادة سلامة سفينة ركاب (النموذج p)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة
سلامة سفينة ركاب

سجل المعدات من أجل الامتثال الى الاتفاقية الدولية
لسلامة الارواح في البحار ، لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها
المنقحة بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها

١ - تفاصيل السفينة

اسم السفينة

الرقم او الحروف المميزة

عدد الركاب المرخص بنقلهم

العدد الادنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

٢ - معلومات مفصلة عن معدات الانقاذ

١ العدد الاجمالي للأشخاص الذين تتوافر لهم معدات الانقاذ		
على الميسرة	على الميمنة	
.....	٢ العدد الاجمالي لقوارب النجاة
.....	١-٢ العدد الاجمالي للأشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم هذه القوارب
.....	٢-٢ عدد قوارب النجاة المحوطة جزئيا (اللائحة ٤٢ من الباب الثالث)
.....	٣-٢ عدد قوارب النجاة المحوطة جزئيا وذاتية التقويم (اللائحة ٤٣ من الباب الثالث)
.....	٤-٢ عدد قوارب النجاة المحوطة بالكامل (اللائحة ٤٤ من الباب الثالث)
.....	٥-٢ قوارب نجاة اخرى
.....	١-٥-٢ العدد
.....	٢-٥-٢ النوع

.....	٣ عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة في مجموع قوارب النجاة الوارد اعلاه)
.....	٣-١ عدد قوارب النجاة المزودة بانوار كاشفة
.....	٤ عدد زوارق الانقاذ
.....	٤-١ عدد الزوارق المدرجة في مجموع قوارب النجاة الوارد اعلاه
.....	٥ اطواف النجاة
.....	٥-١ اطواف النجاة التي تتطلب اجهزة انزال معتمدة
.....	٥-١-١ عدد اطواف النجاة
.....	٥-١-٢ عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطواف النجاة هذه
.....	٥-٢ اطواف النجاة التي لا تتطلب اجهزة انزال معتمدة
.....	٥-٢-١ عدد اطواف النجاة
.....	٥-٢-٢ عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطواف النجاة هذه
.....	٦ اجهزة طوافة
.....	٦-١ عدد الاجهزة
.....	٦-٢ عدد الاشخاص الذين تستطيع هذه الاجهزة اسنادهم
.....	٧ عدد عوامات النجاة
.....	٨ عدد صدر النجاة
.....	٩ بدلات الغطس
.....	٩-١ العدد الاجمالي
.....	٩-٢ عدد البدلات التي تمتثل الى متطلبات بدلات الغطس
.....	١٠ عدد الدثر الحرارية (١)
.....	١١ المنشآت اللاسلكية المستخدمة في اجهزة الانقاذ
.....	١١-١ عدد المرسلات المجيبة الرادارية
.....	١١-٢ عدد اجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتبادل ذات التردد العالي جدا

(١) باستثناء الدثر التي تتطلبها اللوائح ٣٨-٥-١-٢٤ و ٤١-٨-٣١ و ٤٧-٢-٢-١٣ من الباب الثالث .

٣ معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية

البنء	المتوافرة فعلا
١	نظم أساسية
١-١	منشأة لاسلكية ذات تردد عال جدا
١-١-١	جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
٢-١-١	مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
٣-١-١	جهاز هاتفي لاسلكي
٢-١	منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط
١-٢-١	جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
٢-٢-١	مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
٣-٢-١	جهاز هاتفي لاسلكي
٣-١	منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط/تردد عال
١-٣-١	جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
٢-٣-١	مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
٣-٣-١	جهاز هاتفي لاسلكي
٤-٣-١	جهاز تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر
٤-١	محطة أرضية سفينية تابعة للمنظمة الدولية للتوابع البحرية (أمارسات)
٢	- وسائل الانذار الثانوية
٣	- مرافق استقبال معلومات السلامة البحرية
١-٣	جهاز استقبال نافتكس
٢-٣	جهاز استقبال النداء الجماعي المعزز
٣-٣	جهاز استقبال تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي
٤	- منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ
١-٤	نظام البحث والاتقاد بواسطة التتبع
٢-٤	أمارسات
٥	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ على التردد العالي جدا
٦	مرسل مجيب راداري سفيني
٧	مستقبل خفارة تردد الاستغاثة الهاتفي اللاسلكي على التردد ٢١٨٢ كيلو هيرتز* (٢)
٨	نبیطة لاطلاق إشارة الانذار الهاتفية اللاسلكية على التردد ٢١٨٢ كيلو هيرتز* (٣)

(٢) لا لزوم لإدراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، إلا إذا حددت لجنة

حماية البيئة البحرية تاريخاً آخر لذلك .

(٣) لا لزوم لإدراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات بعد ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

اتفاقيات

٤ الطرق المستخدمة لضمان توافر المرافق اللاسلكية (اللائحتان ١٥-٦ و ١٥-٧ من الباب الرابع)

- ١-٤ تهيئة المعدات
٢-٤ الصيانة الشاطئية
٣-٤ قدرات الصيانة البحرية

٥ السفن المنيبة قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ والتي لا تمتثل إلى جميع المتطلبات ذات الصلة من الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنقحة في عام ١٩٨٨ (٤)

الفعلي	المطلوب حسب اللوائح	
.....	عدد ساعات التتصت لكل عامل
.....	عدد العمال
.....	هل هناك نذير اوتوماتيكي
.....	هل هناك منشأة رئيسية
.....	هل هناك منشأة احتياطية
.....	هل اجهزة الارسال الرئيسية والاحتياطية منفصلة ام متصلة كهربائيا

٦ السفن المنيبة قبل ١/شباط فبراير ١٩٩٢ والتي لا تمتثل تماما إلى المتطلبات ذات الصلة من الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام ١٩٨٨ (٥)

الفعلي	
.....	منشأة تلغرافية هاتفية لقارب النجاة
.....	جهاز لاسلكي نقال لمركب الخلاص
.....	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ في مركب الخلاص (١٢١.٥ ميغاهرتز و ٢٤٣.٠ ميغاهرتز)
.....	جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل

تشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في
(مكان اصدار السجل)

توقيع المسؤول المخول اصولا باصدار السجل) تاريخ الاصدار

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،
حسب مقتضى الحال)

(٤) لاجابة الى ادراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

(٥) لاجابة الى ادراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ .

نموذج شهادة انشاءات السلامة لسفن البضائع

شهادة انشاءات السلامة لسفينة بضائع

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها ،
وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص او المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (١)

اسم السفينة

الرقم المميز او الاحرف المميزة

ميناء التسجيل

الحمولة الاجمالية

الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المترية) (٢)

رقم المنظمة البحرية الدولية (٣)

(١) يمكن ، كبديل وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .

(٢) لناقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

(٣) وفقا للقرار (١٥) A.600 المعنون " خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة " فانه يجوز ادراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نوع السفينة (٤)

ناقلة زيت

ناقلة كيمياويات

ناقلة غاز

سفينة بضائع غير الاوواع المدرجة اعلاه

تاريخ مد صالبا السفينة او بلوغها مرحلة مماثلة

من البناء ، او ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في

تحويل او تغيير او تعديل رئيسي

.....

نشهد :

١- ان السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللائحة ١٠ من الباب الاول للاتفاقية .

٢- وانه تبين من المعاينة ان حالة الهيكل ، والالات ، والمعدات ، وفقاً لتعريف اللائحة أنفة الذكر ، كانت مرضية وان السفينة تتماشى مع المتطلبات المعنية للبابين الثاني - ١ والثاني - ٢ من الاتفاقية (بخلاف ما يتصل منها بنظم وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق)

٣- وأن عمليتي التفتيش الأخيرتين على قاع السفينة من الخارج قد نفذتا في

..... وفي

(التاريخ)

٤- وأن شهادة اعضاء قد منحت / لم تمنح (٤)

تضل هذه الشهادة سارية المفعول حتى^(٥) رهنا بالمعاينات السنوية والبيئية وعمليات تفتيش قاع السفينة من الخارج تمسبها مع اللائحة ١٠ من الباب الاول للاتفاقية . صدرت في

(مكان الاصدار)

.....
(توقيع المسؤول المفوض بأصدار الشهادة)

.....
(تاريخ الاصدار)

(شعار او خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .

(٥) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددته الادارة وفقاً لللائحة ١٤ (أ) من الباب الاول للاتفاقية .

ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة ٢ (ن) من الباب الاول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً لللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول .

اتفاقيات

تصديق المعايين السنوية والبينية

نشهد بانه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٠ من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية / بينية (٤) :
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية / بينية (٤) :
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء

اتفاقيات

معابنة سنوية / بينية بمقتضى اللائحة ١٤ (ح) ، ٣ ، من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معابنة سنوية / بينية (٤) لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (ح) ، ٣ ، من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .

اتفاقيات

تصديق عمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج (٦)

نشهد بأنه لدى إجراء تفتيش على السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٠ من الباب الاول للاتفاقية تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التفتيش الاول :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التفتيش الثاني :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة سارية المفعول لمدة تقل عن ٥ سنوات في حال انطباق اللائحة ١٤ (ج) من الباب الاول

تمتثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (ج) من

الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

(٦) يجوز اشتراط عمليات تفتيش اضافية .

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وأنطبق اللائحة ١٤ (د) من الباب الاول

تمتثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى اللائحة ١٤ (د)
من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
المكان
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولية ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انطبق احكام
اللائحة ١٤ (هـ) او ١٤ (و) من الباب الاول للاتفاقية .

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (هـ) او ١٤ (و)^(٤) من الباب الاول للاتفاقية ،
صالحة حتى

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
المكان
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولية ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول

وفقا لاحكام اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقا لاحكام اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

نموذج شهادة معدات السلامة لسفن البضائع
شهادة معدات السلامة لسفينة بضائع
تستكمل هذه الشهادة بسجل المعدات (النموذج E)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها .

وبتحويل من حكومة

اسم الدولة

من قبل

(الشخص او المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (١)

اسم السفينة
الرقم المميز او الاحرف المميزة.....
ميناء التسجيل
الحمولة الاجمالية
الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المترية) (٢)
طول السفينة (اللائحة ٣-١٠ من الباب الثالث)
رقم المنظمة البحرية الدولية (٣)

نوع السفينة (٤)

ناقلة زيت

ناقلة كيمياويات

ناقلة غاز

سفينة بضائع غير الانواع المدرجة اعلاه

تاريخ مد صالب السفينة او بلوغها مرحلة مماثله

من البناء ، او ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في تحويل او تغيير او تعديل رئيسي

(١) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .

(٢) لناقلات الزيت والكيمياويات والغاز فقط

(٣) وفقا للقرار (١٥) 600 A. المعنون خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة فانه يجوز ادراج هذه

المعلومات بصورة طوعية

اتفاقيات

تشهد :

١ ان السفينة قد تمت معاينتها وفقا لمتطلبات اللائحة ٨ من الباب الاول للاتفاقية .

٢ انه تبين من المعاينة :

١-٢ ان السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بنظم واجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق ؛

٢-٢ ان اجهزة الاتقاذ ومعدات قوارب واطواف النجاة وزوارق الاتقاذ قد وفرت وفقا لمتطلبات الاتفاقية؛

٣-٢ ان السفينة قد زودت باجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في اجهزة الاتقاذ وفقا لمتطلبات الاتفاقية ؛

٤-٢ ان السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدلات الملاحية السفينية . ووسائل صعود المرشدين ، والمطبوعات الملاحية ؛

٥-٢ ان السفينة قد زودت بالاضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية ، واشارات الاستغاثة ، وفقا لمتطلبات الاتفاقية واللوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار ؛

٦-٢ ان السفينة تتماشى . من جميع الوجوه الاخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

٣ ان السفينة تعمل وفقا للائحة ٢٦-١-١-١ من الباب الثالث ضمن حدود منطقة

العمل

٤ ان شهادة اعفاء قد منحت / لم تمنح ^(٤)

هذه الشهادة صالحة حتى ^(٥) ، وذلك رهنا بالمعاينات السنوية والدورية وفقا لاحكام اللائحة ٨ من الباب الاول للاتفاقية .

صدرت في

(مكان الاصدار)

.....
(توقيع المسؤول المفوض بأصدار الشهادة)

.....
(تاريخ الاصدار)

(شعار او خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ، حسب الاقتضاء)

(٤) للحدف حسب الاقتضاء .

(٥) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددته الادارة وفقا للائحة ١٤ (أ) من الباب الاول للاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة ٢ (ن) من الباب الاول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقا لللائحة ١٤ (ج) من الباب الاول .

تصديق المعايينات السنوية والدورية

نشهد بانه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٠ من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية : التوقيع.....

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ،حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية /دورية (٤) :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ،حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية /دورية (٤) :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ،حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ،حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .

اتفاقيات

معايمة سنوية / دورية بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (ح) "٣" من الباب الاول للاتفاقية

نشهد بانه لدى اجراء معايمة سنوية / دورية ^(٤) لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (ح) "٣" من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن ٥ سنوات في حال انطباق احكام اللائحة ١٤ (ج) من الباب الاول

تمتثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة ١٤ (د) من الباب الاول

تمتثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى اللائحة ١٤ (د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انطباق احكام

اللائحة ١٤ (هـ) او ١٤ (و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (هـ) او ١٤ (و)^(٤) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .



اتفاقيات



تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول

وفقا لاحكام اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ.....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقا لاحكام اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ.....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع (النموذج E)
يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع
سجل المعدات من اجل الامتثال الى الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار ، لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها
المنقحة عام ١٩٨٨

١ تفاصيل السفينة

اسم السفينة

الرقم او الحروف المميزة

٢ معلومات مفصلة عن معدات الانقاذ

١ العدد الاجمالي للاشخاص الذين تتوافر لهم معدات الانقاذ		
على الميمنة	على الميسرة	
.....	٢ العدد الاجمالي لقوارب النجاة
.....	١-٢ العدد الاجمالي للاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم هذه القوارب
.....	٢-٢ عدد القوارب المحوطة جزئيا وذاتية التقويم (اللائحة ٤٣ من الباب الثالث)
.....	٣-٢ عدد قوارب النجاة المحوطة بالكامل (اللائحة ٤٤ من الباب الثالث)
.....	٤-٢ عدد قوارب النجاة المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة ٤٥ من الباب الثالث)
.....	٥-٢ عدد قوارب النجاة المحمية من الحرائق (اللائحة ٤٦ من الباب الثالث)
.....	٦-٢ قوارب نجاة اخرى
.....	١-٦-٢ العدد
.....	٢-٦-٢ النوع
.....	٧-٢ عدد قوارب النجاة ذات السقوط الحر
.....	١-٧-٢ المحوطة بالكامل (اللائحة ٤٤ من الباب الثالث)
.....	٢-٧-٢ المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة ٤٥ من الباب الثالث)
.....	٣-٧-٢ المحمية من الحرائق (اللائحة ٤٦ من الباب الثالث)

.....	٣ عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه)
.....	٣-١ عدد قوارب النجاة المزودة بأنوار كاشفة
.....	٤ عدد زوارق الاتقاذ
.....	٤-١ عدد الزوارق المدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه
.....	٥ اطواف النجاة
.....	٥-١ اطواف النجاة التي تتطلب اجهزة انزال معتمدة
.....	٥-١-١ عدد اطواف النجاة
.....	٥-١-٢ عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطواف النجاة هذه
.....	٥-٢ اطواف النجاة التي لاتتطلب اجهزة انزال معتمدة
.....	٥-٢-١ عدد اطواف النجاة
.....	٥-٢-٢ عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطواف النجاة هذه
.....	٥-٣ عدد اطواف النجاة التي تقتضيها اللائحة ٢٦-
.....	١-٤ من الباب الثالث
.....	٦ عدد عوامات النجاة
.....	٧ عدد صدر النجاة
.....	٨ بدلات الغطس
.....	٨-١ العدد الاجمالي
.....	٨-٢ عدد البدلات التي تمتثل الى المتطلبات الخاصة بصدر النجاة
.....	٩ عدد الدثر الحرارية ^(١)
.....	١٠ المنشآت اللاسلكية المستخدمة في معدات الاتقاذ
.....	١٠-١ عدد المرسلات المجيبة الرادارية
.....	١٠-٢ عدد اجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتبادل ذات التردد العالي جدا

(١) باستثناء الدثر التي تتطلبها اللوائح ٣٨-٥-١-٢٤- و ٤١-٨-٣١ و ٤٧-٢-٢-٣ من الباب الثالث .

٣ السفن المبنية قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ والتي لاتتمثل كليا للمتطلبات ذات الصلة من الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام ١٩٨٨ (٢)

المتوافر فعلا	
.....	منشأة تلغرافية لاسلكية لقوارب النجاة جهاز لاسلكي نقال في مراكب الخلاص منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ في مراكب الخلاص (١٢١,٥ ميغاهيرتز و ٢٤٣,٠ ميغاهيرتز) جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجواب

..... صدر في

(مكان اصدار السجل)

.....

(توقيع المسؤول المفوض اصولا باصدار السجل)

.....
(تاريخ الاصدار)

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،

حسب مقتضى الحال)

(٢) لا لزوم لادراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد ١ شباط/فبراير ١٩٩٥

اتفاقيات

نموذج شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية لسفن البضائع
شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية لسفينة بضائع
تستكمل هذه الشهادة بسجل لمعدات المرافق اللاسلكية
(النموذج R)

(الشعار الرسمي)
صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها ،
وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (١)

اسم السفينة

الرقم المميز أو الاحرف المميزة

ميناء التسجيل

الحمولة الاجمالية

المناطق البحرية التي أجاز للسفينة العمل فيها
(اللائحة ٢ من الباب الرابع)

رقم المنظمة البحرية الدولية (٢)

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي
.....

(١) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن أطر .

(٢) وفقا للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ،
فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

اتفاقيات

نشهد :

١- أن السفينة قد تمت معاينتها وفقا لمتطلبات اللائحة ٩ من الباب الاول للاتفاقية .

٢- أنه تبين من المعاينة :

- ١-٢- أن السفينة تمتثل إلى متطلبات الاتفاقية بالنسبة للمنشآت اللاسلكية ،
٢-٢- و أن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الانقاذ تعمل وفقا لمتطلبات الاتفاقية ،
٣- أن شهادة اعفاء قد منحت / لم تمنح (٣) .

هذه الشهادة صالحة حتى (٤) ، وذلك رهنا بالمعاينات السنوية والدورية
وفقا لأحكام اللائحة ٨ من الباب الاول للاتفاقية .

صدرت في

(مكان الاصدار)

.....

(توقيع المسؤول المفوض بإصدار الشهادة) (تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ، حسب الاقتضاء)

(٣) للحذف حسب الاقتضاء .

(٤) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددته الادارة وفقا لللائحة ١٤ (أ) من الباب الاول للاتفاقية .
ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة ٢ (ن)
من الباب الاول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقا لللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول .

اتفاقيات

تصديق المعاينات الدورية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة ٩ من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة دورية : التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية : التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية : التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية : التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

اتفاقيات

معابنة دورية بمقتضى أحكام اللائحة ١٤ (ح) '٣' من الباب الاول من الاتفاقية
نشهد بأنه لدى اجراء معابنة دورية لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة ١٤ (ح) '٣' من الباب الاول
للاتفاقية ، تبين أنها تمتثل إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

اتفاقيات

تصديق تمديد صلاحية الشهادة إذا كانت سارية المفعول لمدة تقل عن ٥ سنوات في حالة انطباق أحكام

اللائحة ١٤ (ج) من الباب الأول

تمتثل السفينة إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة ١٤ (ج) من الباب الأول من الاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة ١٤ (د) من الباب الأول

تمتثل السفينة إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى اللائحة ١٤ (د) من الباب الأول من الاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة إلى أن تبلغ السفينة ميناء المعاينة أو فترة سماح في حالة انطباق أحكام
اللائحة ١٤ (هـ) أو ١٤ (و) من الباب الأول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة ١٤ (هـ) أو ١٤ (و) ^(٣) من الباب الأول للاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

^(٣) لل حذف حسب الاقتضاء .

اتفاقيات

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول

وفقا لأحكام اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية ، ، في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقا لأحكام اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية

اتفاقيات

في سفينة بضائع (النموذج R)
يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة أجهزة
السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع

سجل المعدات للمرافق اللاسلكية من أجل الامتثال إلى
الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام ١٩٧٤ ،
في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها

١ تفاصيل السفينة

اسم السفينة
الرقم أو الحروف المميزة
العدد الأدنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

٢ معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية

المتوافر فعلا	البند
	١ نظم أساسية
	١-١ منشأة لاسلكية ذات تردد عال جدا :
.....	١-١-١ جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	٢-١-١ مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	٣-١-١ جهاز هاتفي لاسلكي
	٢-١ منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط :
.....	١-٢-١ جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	٢-٢-١ مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	٣-٢-١ جهاز هاتفي لاسلكي
	٣-١ منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط/تردد عال :
.....	١-٣-١ جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	٢-٣-١ مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	٣-٣-١ جهاز هاتفي لاسلكي
.....	٤-٣-١ جهاز تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر
.....	٤-١ محطة أرضية سفينة تابعة لآمارسات
.....	٢ وسائل انذار ثانوية
.....	٣ مرافق استقبال معلومات السلامة البحرية

معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية (تكملة)

المتوافق فعلا	البند
.....	١-٣ مستقبل ناقتكس
.....	٢-٣ مستقبل النداء الجماعي المعزز
.....	٣-٣ مستقبل تلغرافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي
.....	٤ منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ
.....	١-٤ نظام البحث والانقاذ بواسطة التتبع
.....	٢-٤ انمارسات
.....	٥ منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ على التردد العالي جدا
.....	٦ مرسل مجيب راداري سفيني
.....	٧ مستقبل خفارة تردد الاستغاثة الهاتفية اللاسلكية على ٢١٨٢ كيلو هيرتز ^(١)
.....	٨ نبيطة اطلاق اشارة الانذار الهاتفية اللاسلكية على التردد ٢١٨٢ كيلو هيرتز ^(٢)

٣ الوسائل المستخدمة لضمان توافر المرافق اللاسلكية (اللائحتان ١٥-٦ و ١٥-٧ من الباب الثالث)

.....	١-٣ تثنية المعدات
.....	٢-٣ الصيانة الشاطئية
.....	٣-٣ قدرات الصيانة البحرية

(١) لا لزوم لإدراج هذا الجهاز في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط / فبراير ١٩٩٩ ،
الا اذا حددت لجنة السلامة البحرية تاريخاً آخر لذلك

(٢) لا لزوم لإدراج هذا الجهاز في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط / فبراير ١٩٩٩ .

٤ السفن المبنية قبل ١ شباط / فبراير ١٩٩٥ و التي لا تمتثل الى جميع المتطلبات ذات الصلة من الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام ١٩٨٨ (٣)

١-٤ بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات التلغرافية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل ١ شباط / فبراير ١٩٩٢ .

الفعلي	المطلوب حسب اللوائح	
.....	عدد ساعات التنصت لكل عامل
.....	عدد العمال
.....	هل هناك نذير أوتوماتيكي
.....	هل هناك منشأة رئيسية
.....	هل هناك منشأة احتياطية
.....	هل أجهزة الارسال الرئيسية والاحتياطية منفصلة أم متصلة كهربائيا

٢-٤ بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات الهاتفية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل ١ شباط / فبراير ١٩٩٢ .

الفعلي	المطلوب حسب اللوائح	
.....	عدد ساعات التنصت
.....	عدد العمال

تشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في

(مكان اصدار السجل)

.....

(توقيع المسؤول المخول اصولا باصدار السجل)

(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ، حسب مقتضى الحال)

(٣) لا لزوم لإدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط / فبراير ١٩٩٩ .

اتفاقيات

نموذج شهادة السلامة لسفن البضائع
شهادة السلامة لسفينة البضائع
تستكمل هذه الشهادة بسجل للمعدات (النموذج C)

(الشعار الرسمي) (الدولة)
صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (١)

اسم السفينة

الرقم المميز أو الاحرف المميزة

ميناء التسجيل

الحمولة الاجمالية

الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المترية)^(٢)

طول السفينة (اللائحة ٣-١٠ من الباب الثالث).....

المناطق البحرية التي أجاز للسفينة العمل فيها
(اللائحة ٢ من الباب الرابع)

رقم المنظمة البحرية الدولية^(٣)

(١) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن أطر .

(٢) لناقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

(٣) وفقا للقرار (١٥) A.٦٠٠ المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نوع السفينة^(٤)

ناقلة زيت

ناقلة كيمياويات

ناقلة غاز

سفينة بضائع غير الانواع المدرجة اعلاه

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة

من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في

تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

.....

نشهد :

١ أن السفينة قد تمت معاينتها وفقا لمتطلبات اللوائح ٨ ، ٩ ، ١٠ من الباب الاول للاتفاقية .

٢ أنه تبين من المعاينة :

١-٢ أن حالة الهيكل و الآلات والمعدات وفقا لتعريفها في اللائحة ١٠ من الباب الاول كانت مرضية ، و

أن السفينة تتماشى مع المتطلبات ذات الصلة من الباب الثاني-١ والباب الثاني-٢ من الاتفاقية

(غير المتطلبات المتعلقة بنظم و أجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق) ،

٢-٢ أن عمليتي التفتيش الاخيرتين على قاع السفينة من الخارج قد نفذتا في

..... وفي

(التاريخان)

٢-٣ أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بأنظمة و أجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة

الحرائق ،

٢-٤ أن أجهزة ومعدات الانقاذ في قوارب و أطواف النجاة ، و زوارق الانقاذ قد وفرت وفقا لمتطلبات

الاتفاقية ،

٢-٥ أن السفينة زودت بأجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الانقاذ وفقا

لمتطلبات الاتفاقية ،

٢-٦ أن السفينة تلبى متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية ،

٢-٧ أن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الانقاذ تعمل وفقا لمتطلبات الاتفاقية ،

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .

٢-٨ أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين ، والمطبوعات الملاحية ،

٢-٩ أن السفينة قد زودت بالأضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية ، و اشارات الاستغاثة ، وفقا لمتطلبات الاتفاقية واللوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار ،

٢-١٠ أن السفينة تتماشى ، من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

٣ أن السفينة تعمل وفقا للاتحة ٢٦-١-١-١ من الباب الثالث ضمن حدود منطقة العمل

٤ أن شهادة اعفاء قد منحت / لم تمنح (٤) .

هذه الشهادة صالحة حتى (٥) ، وذلك رهنا بالمعاينات السنوية والبينية والدورية وعمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج وفقا لأحكام اللوائح ٨ ، ٩ ، ١٠ من الباب الاول للاتفاقية .

صدرت في

(مكان الاصدار)

.....

(توقيع المسؤول المفوض بإصدار الشهادة)

(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .

(٥) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددته الادارة وفقا للاتحة ١٤ (أ) من الباب الاول للاتفاقية .
ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللاتحة ٢ (ن)
من الباب الاول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقا للاتحة ١٤ (ح) من الباب الاول .

اتفاقيات

تصديق المعاينات السنوية والبينية المتعلقة بالهيكل والالات

والمعدات المشار اليها في الفقرة ٢-١ من هذه الشهادة

نشهد بانه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٠ من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية
معاينة سنوية :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية /بينية (٤):

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية /بينية (٤):

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحدف حسب الاقتضاء .



اتفاقيات

نشهد بانه لدى اجراء معاينة سنوية /بينية (٤) لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحتين ١٠ و ١٤ (ح) ٣ من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .

اتفاقيات

اقرار عمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج (٦)

نشهد بانه لدى اجراء تفتيش على السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٠ من الباب الاول للاتفاقية تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التفتيش الاول: التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التفتيش الثاني: التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(٦) يجوز اشتراط عمليات تفتيش اضافية .

اتفاقيات

أقرار المعاينات السنوية والدورية المتعلقة باجهزة

الاتقاد والمعدات الاخرى المشار اليها في الفقرات ٢ - ٣

و٢-٤ و ٢-٥ و ٢-٨ و ٢-٩ من هذه الشهادة

تشهد بانه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة ٨ من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية : التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية/ دورية (٤)

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية/ دورية (٤)

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء



اتفاقيات



معايمة سنوية/دورية بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (ح) (٣) من الباب الاول من الاتفاقية
نشهد بانه لدى اجراء معايمة سنوية /دورية (٤) لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحتين ٨
و١٤ (ح)٣، من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحدف حسب الاقتضاء

تصديق المعاينات الدورية المتعلقة بالمنشآت

اللاسلكية المشار اليها في الفقرتين ٢-٦

و ٢-٧ من هذه الشهادة

نشهد بانه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى احكام اللاحة ٩ من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة دورية: التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

.....المكان

.....التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ،حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية: التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

.....المكان

.....التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية: التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

.....المكان

.....التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية: التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

.....المكان

.....التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة، حسب مقتضى الحال)



اتفاقيات



معاينة دورية بمقتضى احكام اللاحة ١٤ (ح)٣، من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بانه لدى اجراء معاينة دورية لهذه السفينة بمقتضى احكام اللاحتين ١٤ و٩ (ح)٣، من الباب الاول للاتفاقية، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

.....التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

.....المكان

.....التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة، حسب مقتضى الحال)

اتفاقيات

تصديق تمديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن ٥ سنوات في حال انطباق احكام اللائحة

١٤ (ج) من الباب الاول

تمتثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية وتعتبر هذه الشهادة بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (ج) من الباب الاول من الاتفاقية سالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعايير التجديدية وانطباق اللائحة ١٤ (د) من الباب الاول

تمتثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية وتعتبر هذه الشهادة بمقتضى اللائحة ١٤ (د) من الباب الاول من الاتفاقية سالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انطباق احكام اللائحة ١٤ (هـ) او ١٤ (و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة، بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (هـ) او ١٤ (و)^(٤) من الباب الاول للاتفاقية، سالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول

وفقا لاحكام اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول للاتفاقية، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي.....

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة، حسب مقتضى الحال)

وفقا لاحكام اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول للاتفاقية، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي.....

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة سلامة سفينة

بضائع (النموذج C)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة سلامة

سفينة بضائع

سجل المعدات من أجل الامتثال الى الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار ، لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها

١ . تفاصيل السفينة

اسم السفينة

الرقم او الحروف المميزة

العدد الادنى للاشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

٢ . معلومات مفصلة عن معدات الاتقاذ :

١ العدد الاجمالي للاشخاص الذين تتوافر لهم معدات الاتقاذ.....		
على اليمين	على اليسار	
.....	٢ العدد الاجمالي لقوارب النجاة
.....	١-٢ العدد الاجمالي للاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم هذه القوارب
.....	٢-٢ عدد قوارب المحوطة جزئيا وذاتية التقويم (اللائحة ٤٣ من الباب الثالث)
.....	٣-٢ عدد قوارب النجاة المحوطة بالكامل (اللائحة ٤٤ من الباب الثالث)
.....	٤-٢ عدد قوارب النجاة المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة ٤٥ من الباب الثالث)
.....	٥-٢ عدد قوارب النجاة المحمية من الحرائق (اللائحة ٤٦ من الباب الثالث)
.....	٦-٢ قوارب نجاة اخرى
.....	١-٦-٢ العدد
.....	٢-٦-٢ النوع
.....	٧-٢ عدد قوارب النجاة ذات السقوط الحر
.....	١-٧-٢ المحوطة بالكامل (اللائحة ٤٤ من الباب الثالث)
.....	المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة ٤٥ من الباب الثالث)
.....	٣-٧-٢ المحمية من الحرائق (اللائحة ٤٦ من الباب الثالث)

	<p>٣ عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه)</p> <p>٣-١ عدد قوارب النجاة المزودة بانوار كاشفة</p> <p>٤ عدد زوارق الاتقاذ</p> <p>٤-١ عدد الزوارق المدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه</p> <p>٥ اطواف النجاة</p> <p>٥-١ اطواف النجاة التي تتطلب اجهزة انزال معتمدة</p> <p>٥-١-١ عدد اطواف النجاة</p> <p>٥-١-٢ عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطواف النجاة هذه</p> <p>٥-٢ اطواف النجاة التي لا تتطلب اجهزة انزال معتمدة</p> <p>٥-٢-١ عدد اطواف النجاة</p> <p>٥-٢-٢ عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطواف النجاة هذه</p> <p>٥-٣ عدد اطواف النجاة التي تقتضيها اللائحة</p> <p>٢٦-١-٤ من الباب الثالث</p> <p>٦ عدد عوامات النجاة</p> <p>٧ عدد صدر النجاة</p> <p>٨ بدلات الغطس</p> <p>٨-١ العدد الاجمالي</p> <p>٨-٢ عدد البدلات التي تمتثل الى المتطلبات الخاصة بصدر النجاة</p> <p>٩ عدد الدثر الحرارية (١)</p> <p>١٠ المنشآت اللاسلكية المستخدمة في معدات الاتقاذ</p> <p>١٠-١ عدد المرسلات الموجبة الرادارية</p> <p>١٠-٢ عدد اجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتبادل ذات التردد العالي جداً</p>
--	---

(١) باستثناء الدثر التي تتطلبها اللوائح ٣٨-٥-١-٢٤ و ٤١-٨-٣١ و ٤٧-٢-٢-١٣ من الباب الثالث

٣ معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية

البنء	المتوافرة فعلا
١ نظم اساسية	
١-١ منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً	
١-١-١ جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي	
١-١-٢ مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي	
١-١-٣ جهاز هاتفي لاسلكي	
٢-١ منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط	
١-٢-١ جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي	
٢-٢-١ مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي	
٢-٢-٢ جهاز هاتفي لاسلكي	
٣-١ منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط / تردد عال	
١-٣-١ جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي	
٢-٣-١ مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي	
٣-٣-١ جهاز هاتفي لاسلكي	
٤-٣-١ جهاز تلغرافي لاسلكي للطبع المباشر	
٤-١ محطة ارضية سفينية تابعة للمنظمة الدولية للتوايع البحرية (انمار سات)	
٢ وسائل الانذار الثانوية	
٣ مرافق استقبال معلومات السلامة البحرية	
١-٣ جهاز استقبال نافتكس	
٢-٣ جهاز استقبال النداء الجماعي المعزز	
٣-٣ جهاز استقبال تلغرافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي	
٤ منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ	
١-٤ نظام البحث والانتقاد بواسطة التتبع	
٢-٤ انمار سات	
٥-منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ على التردد العالي جدا	
٦ مرسل مجيب راداري سفيني	
٧ مستقبل خفارة تردد الاستغاثة الهاتفي اللاسلكي على التردد ٢١٨٢ كيلوهيرتز (٢)	
٨ نبيطة لاطلاق اشارة الانذار الهاتفية اللاسلكية على التردد ٢١٨٢ كيلوهيرتز (٣)	

(٢) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد ١ شباط /فبراير ١٩٩٩، الا اذا حددت لجنة حماية البيئة البحرية تاريخا اخر لذلك

(٣) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات بعد ١ شباط /فبراير ١٩٩٩

اتفاقيات

٤ الطرق المستخدمة لضمان توافر المرافق اللاسلكية (اللائحتان ١٥-٦ و ١٥-٧ من الباب الرابع)

١-٤ تثنية المعدات

٢-٤ الصيانة الشاطئية

٣-٤ قدرات الصيانة البحرية

٥ السفن المبنية قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ والتي لا تمتثل الى جميع المتطلبات ذات الصلة من الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنقحة في عام ١٩٨٨ (٤)

١-٥ بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات التلغرافية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٢

المطلوب حسب اللوائح	الفعلي
عدد ساعات التتصت لكل عامل
عدد العمال
هل هناك نذير اوتوماتيكي
هل هناك منشأة رئيسية
هل هناك منشأة احتياطية
هل اجهزة الارسال الرئيسية
والاحتياطية منفصلة ام متصلة
كهربائياً
.....

٢-٥ بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات الهاتفية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٢

٦ السفن المبنية قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ والتي لا تمتثل تماما الى المتطلبات ذات الصلة من الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام ١٩٨٨ (٥)

الفعلي	
.....	منشأة تلغرافية هاتفية لقارب النجاة
.....	جهاز لاسلكي نقال لمركب الخلاص
.....	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ في مركب الخلاص
.....	(٢١.٥ ميغاهرتز و ٢٤٣.٠ ميغاهرتز)
.....	جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل

تشهد بان هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في

(مكان اصدار السجل)

.....

(توقيع المسؤول المخول اصولا باصدار السجل)

(تاريخ الاصدار)

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،حسب مقتضى الحال)

(٤) لاجابة الى ادرج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط/فبراير ١٩٩٩.

(٥) لاجابة الى ادرج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط/فبراير ١٩٩٥.

اتفاقيات

نموذج شهادة اعفاء

شهادة اعفاء

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤، في صيغتها المنقحة
بيروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص او المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (١)

اسم السفينة

الرقم المميز او الاحرف المميزة

ميناء التسجيل

الحمولة الاجمالية

رقم المنظمة البحرية الدولية (٢).....

(١) يمكن، كبدل، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن اطر.
(٢) وفقا للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" فإنه يجوز ادراج هذه المعلومات بصورة طوعية.

نشهد :

ان السفينة قد اعفيت ،بموجب الصلاحيات المخولة في ظل اللائحة من الاتفاقية من متطلبات من الاتفاقية .

الشروط ،ان وجدت ،التي منحت على اساسها شهادة الاعفاء :

.....
.....

الرحلات ،ان وجدت ،

التي منحت بشأنها شهادة الاعفاء

هذه الشهادة صالحة حتى شريطة ان تظل شهادةالتي
الحقت بها الشهادة الحالية ،صالحة بدورها .

صدرت في

(مكان اصدار الشهادة)

.....
توقيع المسؤول المفوض بأصدار الشهادة)

.....
(تاريخ الاصدار)

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،حسب مقتضى الحال)

اتفاقيات

تصديق تمديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن ٥ سنوات في حال انطباق احكام اللائحة

١٤ (ج) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية، وتعتبر هذه الشهادة، بمقتضى احكام اللائحة

١٤ (ج) من الباب الاول من الاتفاقية، صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة ١٤ (د) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية، وتعتبر هذه الشهادة، بمقتضى اللائحة ١٤ (د) من

الباب الاول من الاتفاقية، صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انطباق احكام

اللائحة ١٤ (هـ) او ١٤ (و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة، بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (هـ) او ١٤ (و) (٣) من الباب الاول للاتفاقية، صالحة

حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة، حسب مقتضى الحال)

(٣) للحذف حسب الاقتضاء

بيان

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

- استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي:-
- ١- تعيين السيد (عماد جواد عياش) الموظف بعنوان (مشاور قانون اقدم) في الهيئة العامة للكمارك عضواً اصلياً في المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الوسطى بدلاً من السيد (علي عبدالله حسون) .
 - ٢- تعيين السيد (ضياء حازم مصطفى) الموظف بعنوان (مدير) في الهيئة العامة للكمارك عضواً احتياط في المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الوسطى .
 - ٣- الغاء البيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٣٣ في ٢٠١٤/٩/١ .
 - ٤- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره .

هوشيار زيباري

وزير المالية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq البريد الإلكتروني
www.moj.gov.iq الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانہی گشتی کاروباری رۆشنیبری چاپکراوه
 نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
 السعر ۱۰۰۰ دينار